

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/47/715  
10 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون  
اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين  
والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين  
المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين

### المسائل الإنسانية

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فيتافاس سريغيهوك (تايلند)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصيات المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون :

"تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية :

"(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

"(ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛

"(ج) المسائل الإنسانية"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣٤ إلى ٣٩ ومن ٤١ إلى ٤٣ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٣ والفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الملحة (A/C.3/47/SR.34-39 و 41-43) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(١) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/47/12)<sup>(١)</sup>  
(٢) (Add.1 و

(ب) تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/47/352) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى (A/47/364) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا (A/47/529 و Corr.1) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة (A/47/540) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/47/12) .

(٢) ستصدر بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1) .

- (و) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة (A/47/91-S/23585) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/131) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/178) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/280) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/47/296) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (A/47/351-S/24357) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/365) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة (A/47/391) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسلفال لدى الأمم المتحدة (A/47/420-S/24519) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/47/564) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (A/47/638-S/24772) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/47/569) .

٤ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/47/SR.34) .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ببيان استهلاكي (A/C.3/47/SR.34) .

٦ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مدير الشؤون الخارجية ورئيس ديوان مفوضية شؤون اللاجئين بملاحظات ختامية (انظر A/C.3/47/SR.41) .

#### ثانيا - النظر في المقترحات

##### ألف - مشروع القرار A/C.3/47/L.27

٧ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هندوراس بالنيابة عن الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، إيطاليا ، بليز ، بنما ، بوليفيا ، جامايكا ، السلفادور ، سورينام ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كوبا ، كوستاريكا ، المكسيك ، النرويج ، نيكاراغوا ، هايتي وهندوراس ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.27) . معنونا "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى" . وبعد ذلك ، انضمت بلجيكا ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ونيجييريا إلى مقدمي مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.27 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/47/L.34

٩ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج بالنيابة عن اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواند ، رومانيا ، السلفادور ، السودان ، السويد ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.34) معنونا "إبقاء مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" . وبعد ذلك انضمت اذربيجان ، أفغانستان ، أوروغواي ، بلغاريا ، بليز ، ساموا ، شيلي ، غينيا ، غينيا - بيساو ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، لختنشتاين ، ماليزيا ، المغرب ، ناميبيا ، هايتي وهندوراس ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.34 ، بدون تصويت . (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع المقرر A/C.3/47/L.35

١١ - في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض رئيس اللجنة الثالثة مشروع مقرر (A/C.3/47/L.35) معنونا "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان" .

١٢ - في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، نَقَّحَ الرئيس مشروع المقرر بإضافة النص التالي :

"وتشجع أيضا حكومات الدول المعنية المستقلة حديثا ، وحكومة دولة أفغانستان الإسلامية ، على إجراء مشاورات واتصالات بحسن نية من أجل تحقيق الهدف الإنساني المذكور أعلاه" .

١٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3/47/L.35 بدون تصويت ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٧) .

دال - مشروع القرار A/C.3/47/L.36

١٤ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، السودان ، السويد ، شيلي ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.36) معنونا "مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين" وبعد ذلك انضمت أذربيجان ، أفغانستان ، ألبانيا ، بليز ، بوروندي ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، رواندا ، ساموا ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، ناميبيا وهايتي ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٥ - وقام ممثل النرويج ، لدى عرضه مشروع القرار ، بإجراء التنقيح الشفويين التاليين على الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار :

(أ) في بداية الفقرة ، استعيض عن لفظة "تؤكد" بلفظة "تلاحظ" ؛

(ب) في السطر الثاني ، استعيض عن عبارة "تحت المفوضية السامية" بعبارة "تشجع المفوضية السامية" .

١٦ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.36 بدون تصويت ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الثالث) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/47/L.37

١٧ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الأردن بالنيابة عن الاتحاد الروسي ، الأردن ، اندونيسيا ، إيطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، رومانيا ، السودان ، سيراليون ، غامبيا ، فرنسا ، قطر ، لبنان ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، هندوراس واليمن ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.37) معنونا "النظام الإنساني الدولي الجديد" . وبعد ذلك ، انضمت توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، جيبوتي ، عمان ، الفلبين ، قبرص ، موريتانيا ونيجيريا ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.37 بدون تصويت . (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الرابع) .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا الجزائر وهربادوس ببيانين قبل اعتماد مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عقب اعتماد مشروع القرار .

واو - مشروع القرار A/C.3/47/L.38

٢١ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا بالنيابة عن اثيوبيا ، أذربيجان ، ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تركيا ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، زامبيا ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوبا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، ملاوي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا واليابان ، مشروع قرار (A/C.3/47/L.38) معنونا "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا" . وبعد ذلك انضمت أفغانستان ، أنغولا ، أوغندا ، أيسلندا ، بنن ، بوروندي ، توغو ، جمهورية كوريا ،

الدانمرك ، رواندا ، ساموا ، سيراليون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، قبرص ،  
الكاميرون ، كرواتيا ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ،  
هندوراس واليونان ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - وقام ممثل النمسا ، لدى عرضه لمشروع القرار ، بإجراء التنقيحين الشفويين  
التاليين :

(١) في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ، تدرج لفظة "الوافدين" بعد  
لفظة "المشردين" ؛

(ب) في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "المفوضية"  
بعبارة "المفوضة السامية" .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرى ممثل النمسا  
تنقيحا شفويا للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "الشؤون اللاجئين وإدارة  
الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة" ، بعد عبارة "المفوضة السامية" .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/47/L.38 بدون  
تصويت ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى ممثل جيبوتي ببيان قبل اعتماد مشروع القرار .

#### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :



## مشروع القرار الأول

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطىإن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٧/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧<sup>(٣)</sup> ، على النحو المبين في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تعترف بأهمية وصلاحيّة الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(٥)</sup> ، والإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر<sup>(٦)</sup> ، ولاسيما أهمية الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذا لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق سلم ثابت ودائم وترسيخ الديمقراطية في المنطقة ،

(٣) A/42/521-S/19085 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية

والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٤) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(٥) انظر : A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

(٦) CIREFCA/CS/90/10 .

وإذ ترحب باتفاقات السلم التي جرى التوصل إليها في عملية السلم في السلفادور التي تشارك فيها جميع القطاعات الوطنية ، وبالحوار من أجل السلم في غواتيمالا ، وبالتقدم المحرز في نيكاراغوا في تطبيق سياسة المصالحة الوطنية ورعاية السكان المشردين ، وهي أمور مازالت تشجع حركات العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك توطئ السكان الوطنيين المشردين داخليا ،

وإذ تعترف بالدعم الكبير الذي يقدمه ، ضمن آخرين ، الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، إلى المؤتمر منذ بدايته ،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر ، المعقود في ماناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

واقترانها منها بأنه لا غنى عن السلم والحرية والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل سكان المنطقة المشردين ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٨)</sup> والتقرير الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المنسقة التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالنتائج التي توصلت إليها لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وفي سان بيدرو سولا (هندوراس) في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي تيغوسيغالبا في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وفي ماناغوا في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وفي سان سلفادور في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وفي ماناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ؛

٣ - تحث بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين طبقا لخطةها الإنمائية الوطنية ؛

(٧) A/47/364 .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ،

(A/47/12) ، الفقرات ١٦١-١٦٤ ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1) ، الفقرة ٢٨ .

- ٤ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية بادران إيجابيتان للغاية لتعزيز السلم في المنطقة :
- ٥ - تعرب عن اقتناعها بأن عملية العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج مصالح السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة :
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم دعمها ومشاركتها في وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة البرامج المنبثقة عن عملية المؤتمر :
- ٧ - تؤيد حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك في التماسها ، على سبيل الاستعجال ، أكبر قدر من التفاصيل عن الدعم الذي سيقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المستقبل القريب ، بمجرد انتهاء مرحلة الطوارئ وبمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبمجرد الشروع في التحول نحو عملية التنمية المستدامة للسكان المستهدفين به ، وذلك في إطار المؤتمر :
- ٨ - ترحب بارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين ، وتحث بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل دعمها الحاسم حتى يبلغ هذا البرنامج أهدافه :
- ٩ - تناشد المجتمع الدولي ، ولاسيما مجتمع المانحين ، مواصلة وتعزيز دعمه للمؤتمر ومواصلة الالتزام بتقديم التمويل اللازم للتمكن من بلوغ أهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة بلوغا فعالا وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن في تقديم الرعاية الإنسانية للاجئين والعائدين والمشردين في المنطقة :
- ١٠ - تؤيد الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم العرقية والثقافية :
- ١١ - تقرر أن تقدم دعمها الكامل للإعلانات الصادرة عن الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، المعقود في سان سلفادور في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وفي ماناغوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ :

١٢ - تؤيد مبادرة حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد عملية المؤتمر حتى أيار/مايو ١٩٩٤ في ضوء الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### مشروع القرار الثاني

#### إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

##### إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٢٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وإذ تسلم بالحاجة إلى العمل الدولي المتضافر لصالح الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعال الذي تناولت به المفوضية مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها ،

١ - تقرر إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ؛

٢ - تقرر أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والخمسين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

### مشروع القرار الثالث

#### مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

##### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٩)</sup> عن أنشطة المفوضية ، كما نظرت في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين<sup>(١٠)</sup> ، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلت به المفوضية السامية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<sup>(١١)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي تقوم بها المفوضية السامية والحاجة إلى تعاون الدول معها في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربع عشرة دولة أصبحت الآن أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(١٢)</sup> و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(١٣)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ ترحب بالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضية السامية للقيام بمهامها الإنسانية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدد اللاجئين والمشردين ، الذين تعنى بهم المفوضية السامية وكذلك الأشخاص الآخرين الذين يطلب من مكتبها تقديم المساعدة والحماية لهم ، مابرح في ازدياد ، ولا تزال حمايتهم معرضة لأخطار فادحة في حالات كثيرة ، نتيجة لعدم قبولهم ، وطردهم ، وإعادتهم القسرية ، واحتجازهم دون مبرر ، فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي وكرامتهم ورفاههم ، وعدم احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية ،

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/47/12) .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/47/12/Add.1) .

(١١) انظر A/C.3/47/SR.34 .

(١٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

وإذ تشني على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل تحسين حالة اللاجئين والأطفال الذين يمثلون أكثرية السكان اللاجئين ، والذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية ، وعلى رفاههم نفسيا وماديا ،

وإذ تؤكد الحاجة الى قيام الدول بمساعدة المفوضية السامية فيما تبذله من جهود لإيجاد حلول دائمة في الوقت المناسب لمشاكل اللاجئين ، تقوم على نهج جديدة تأخذ في الاعتبار حجم وخصائص هذه المشاكل في الوقت الراهن كما تقوم على أساس احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمبادئ والشواغل المتعلقة بالحماية والمتفق عليها دوليا ،

وإذ ترحب بالتزام المفوضية السامية ، آخذة في الاعتبار ولايتها ومسؤولياتها باستكشاف وتنفيذ أنشطة ترمي الى الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي الى تدفق موجات من اللاجئين ، وكذلك بتعزيز التأهب لحالات الطوارئ وآليات الاستجابة والمتابعة المتضافرة لعمليات العودة الطوعية الى الوطن ،

وإذ تشني على الدول ، ولاسيما أقلها نموا ، التي مازالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية الى أراضيها ، رغم حدة التحديات الاقتصادية والانمائية التي تواجهها ، وإذ تؤكد على الحاجة الى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه الدول الى أقصى حد ممكن عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى ، وعن طريق تعزيز الحلول الدائمة ،

وإذ تشني على المفوضية السامية وموظفيها لتفانيهم في أداء مسؤولياتهم ، وإذ تشيد على وجه الخصوص بالموظفين الذين ضحوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم ،

١ - تؤكد من جديد بقوة ، الطبيعة الأساسية لوظيفة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى تعاون الدول مع المفوضية تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها على نحو تام وفعال ؛

٢ - تدرك الحجم والتعقيد المتزايدين لمشاكل اللاجئين الحالية ، والخطر المائل في حدوث تدفق موجات أخرى من اللاجئين في بعض البلدان أو المناطق ، والتحديات التي تواجه مسألة حماية اللاجئين ؛

٣ - تؤكد الحاجة الى استمرار إدراج المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين وملتمسي اللجوء وتدفع موجات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة مسألة اتباع نهج موجهة نحو إيجاد الحلول لمعالجة هذه المشاكل المعاصرة وأسبابها ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تعرض للخطر نظام اللجوء ، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين بما يتعارض مع الخطر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات العادلة والكافية لتحديد مركز ملتمسي اللجوء ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنح اللاجئين الحق في اللجوء ؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار المشاكل في بعض البلدان أو المناطق مما يعرض للخطر الشديد أمن اللاجئين أو رفاههم ، بما في ذلك الحوادث المتعلقة بالإعادة القسرية والطرده والاعتداء الجسماني والاحتجاز في ظروف غير مقبولة ، وتطلب الى الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين ، وكذلك معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وفقا لقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ؛

٦ - تعترف مع التقدير بالتقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين<sup>(١٤)</sup> ، وتطلب الى الدول والمفوضية السامية والأطراف الأخرى المعنية أن تتعاون في القضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال الجنسي والعنف ضد اللاجئين وطالبات اللجوء ، وفي تعزيز مشاركتهن النشطة في القرارات التي تؤثر على حياتهن ومجتمعاتهن المحلية ؛

٧ - ترحب بتعيين منسق أقدم من أجل الأطفال اللاجئين ، وتعيد تأكيد أهمية تعزيز التدابير لضمان حماية الأطفال اللاجئين ورفاههم ، وبخاصة القصر الذين لا يرافقهم أحد ، وذلك بالتنسيق مع الدول والمنظمات الأخرى الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

٨ - ترحب أيضا باقتراح المفوضية السامية تعيين منسق بيئي يكون مسؤولا عن وضع مبادئ توجيهية واتخاذ تدابير أخرى لإدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ، نظرا للتأثير الذي تتركه على البيئة الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين الذي تعنى بهم المفوضية ؛

٩ - تعيد تأكيد أهمية التوصل الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، بما في ذلك العودة الطوعية الى الوطن والإدماج في بلد اللجوء والتوطين في بلدان ثالثة ، حسب الاقتضاء ، وتحث كل الدول والمنظمات ذات الصلة على دعم المفوضية السامية في جهودها للبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية الى الوطن ؛

---

(١٤) انظر الوثيقة EC/SCP/67 ، المرفق ، الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين .

١٠ - تشدد بقوة على مسؤولية الدول ، ولاسيما من حيث اتصالها ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية الى الوطن ، وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ، وفقا للممارسة الدولية :

١١ - تلاحظ التحركات المنظمة الهامة للعودة الطوعية الى الوطن التي حدثت في عام ١٩٩٢ ، وتطلب الى جميع الدول والمنظمات ذات الصلة دعم المفاوضة السامية لمواصلة وزيادة تعزيز جهودها الرامية الى تعزيز الأوضاع المواتية للعودة الطوعية الى الوطن بكرامة وأمان :

١٢ - تبحث المفاوضة السامية على مواصلة جهودها لإشراك الوكالات الإنمائية الدولية والوطنية والحكومية الدولية ، وكذلك الوكالات غير الحكومية ، في مراحل التخطيط للعودة الطوعية الى الوطن لضمان إكمال المساعدات الأساسية المتعلقة بإعادة الإدماج بمبادرات إنمائية أوسع نطاقا تركز على مناطق العودة :

١٣ - تؤيد تعزيز الجهود التي تبذلها المفاوضة السامية لاستكشاف استراتيجيات للحماية والمساعدة تهدف الى الحيلولة دون نشوء ظروف تؤدي الى تدفق موجات اللاجئين والى معالجة أسبابها الجذرية ، وتحثها على مواصلة هذه الجهود ، واضعة في اعتبارها ولايتها ومبادئ الحماية الأساسية ، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية وضمن إطار مشترك بين الوكالات وحكومي دولي وغير حكومي ، حسب الاقتضاء :

١٤ - ترحب ، في هذا السياق ، بالجهود التي تبذلها المفاوضة السامية ، على أساس الطلبات المحددة من جانب الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية ، للاضطلاع بأنشطة لصالح المشردين في الداخل ، آخذة في الاعتبار تكامل الولايات والخبرات للمنظمات الأخرى ذات الصلة :

١٥ - تقر بأهمية تعزيز قانون اللاجئين بوصفه عنصرا من عناصر التأهب لحالات الطوارئ ، وكذلك لتسهيل منع مشاكل اللاجئين وإيجاد حلول لها ، وتطلب الى المفاوضة السامية أن تواصل تعزيز أنشطة مكتبها في مجال التدريب والترويج :

١٦ - تندد بقوة بعدم التسامح العرقي ، وغيره من أشكال عدم التسامح ، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الإجباري ، وتحث الدول على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان ، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات :



١٧ - تلاحظ الترابط بين الحالات التي تؤدي الى تدفق موجات من اللاجئين وعدم احترام حقوق الإنسان ، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها لزيادة التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة ؛

١٨ - تعرب عن قلقها إزاء مواقف كره الأجانب والمواقف العنصرية لدى قطاعات من السكان في عدد من البلدان التي تستقبل اللاجئين وملتمسي اللجوء ، مما يعرضهم لخطر كبير ، وتطلب بالتالي الى الدول والى المفوضية مواصلة العمل بنشاط لتعزيز تفهم أوسع في جميع المجتمعات الوطنية لمحنة اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٩ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته المفوضة السامية في جهودها لتعزيز قدرة مكتبها على الاستجابة للطوارئ وتشجعها على مواصلة العمل على نحو وثيق مع وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لضمان استجابة منسقة وفعالة لحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ؛

٢٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الظروف القائمة في عدد من البلدان أو المناطق ، التي تعرض للخطر الشديد توريد المساعدات الإنسانية وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة ، وتشجب الخسائر الأخيرة في الأرواح بين الموظفين المشاركين في العمليات الإنسانية ، وتطلب الى الدول اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ، وكذلك أمن الموظفين الدوليين والمحليين الذين يضطعون بالأعمال الإنسانية في بلدانهم ؛

٢١ - تعرب عن عميق التقدير للاستجابة الإنسانية السخية من جانب البلدان المستقبلة ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين ؛ رغم مواردها المحدودة ؛

٢٢ - تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وفقا لمبدأ التضامن الدولي وبروح تقاسم الأعباء ، على الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها أعلاه والمفوضية السامية لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

٢٣ - تطلب الى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوضية السامية ، وأن تقدم ، آخذة في الاعتبار الحاجة الى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة الى المفوضية السامية في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، لضمان تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية .

## مشروع القرار الرابع

### النظام الإنساني الدولي الجديد

#### إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد .

واذ تشير أيضا الى قراراتها ١٢١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني .

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> والتعليقات التي أبدتها مختلف الحكومات ، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية .

واذ تلاحظ الاجراءات التي تتخذها الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية التي درستها اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، والتي تقع ضمن ولاية كل منها .

واقتناعا منها بأن حل المشكلات الإنسانية يتطلب تعاونا دوليا وتنسيقا للاجراءات المتخذة من قبل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الأفراد .

واذ تدرك مع القلق الحاجة المستمرة الى زيادة تعزيز الاستجابات الدولية للتحديات الإنسانية المتزايدة ، والاضطلاع باجراءات إنسانية خلاقة سواء على المستوى الدولي أو على المستويين الاقليمي والوطني للتخفيف من المعاناة الإنسانية وتشجيع الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية .

---

(١٥) A/37/145 ، و A/38/450 ، و A/40/348 و Add.1 و 2 و A/41/472 ، و A/43/734

و Add.1 و A/45/524 ، و A/47/352 .

واذ تدرك كذلك الحاجة الى متابعة نشطة لتوصيات واقتراحات اللجنة المستقلة والدور الذي يقوم به في هذا الصدد المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية المنشأ لهذا الغرض ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم فعال متواصل للجهود الرامية الى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد :

٢ - تحث الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، التي لم تقدم بعد تعليقاتها وخبرتها الى الأمين العام فيما يتعلق بالنظام الإنساني وتقرير اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية ، على أن تفعل ذلك :

٣ - تدعو الحكومات الى أن تتيح للأمين العام ، على أساس تطوعي ، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل :

٤ - تطلب الى الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني :

٥ - تؤكد من جديد أن التعاون الدولي في الميدان الإنساني سوف ييسر تفاهما أفضل واحتراما متبادلا وثقة وتسامحا بين البلدان والشعوب ، مما يسهم في إقامة عالم خال من العنف وأكثر عدلا :

٦ - تدعو المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية الى مواصلة دوره الأساسي في متابعة أعمال اللجنة المستقلة وزيادة تعزيزه :

٧ - تشجع المجتمع الدولي على أن يسهم بصورة كبيرة ومنظمة في الأنشطة الإنسانية الدولية اللازمة لتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد :

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية ، وأن يقدم تقريراً عما تحرز من تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين :

٩ - تقرر أن تستعرض في دورتها التاسعة والأربعين مسألة إقامة نظام إنساني دولي جديد .

## مشروع القرار الخامس

### تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup> ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أشد البلدان تضررا هي من أقل البلدان نموا ،

واقترانها منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل  
لبرامج الإغاثة للاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الطوعية إلى الوطن والتوصل إلى حلول دائمة في جميع أنحاء  
القارة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تهيئ الدول ظروفها تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين ،  
وإلى العودة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام البلدان المعنية ببذل قصاراها لتيسير تقديم المساعدة إلى السكان  
المتضررين واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة ، لا سيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة  
طويلة ، على تدارك تدهور البيئة لديها وما ترتب على ذلك من أثر سلبي على الخدمات العامة وعملية  
التنمية ،

---

(١٦) A/47/529 و Corr.1 .

وإذ تسلم بولاية المفوضية السامية الممتثلة في حماية ومساعدة اللاجئين والعائدين ، وبالدور الحفاز الذي تؤديه ، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية ، في معالجة مسائل التنمية الأعم المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الإنسانية ، ولا سيما في توفير الأغذية والأدوية والرعاية الصحية للاجئين والعائدين والمشردين ، وتشجب أعمال العدوان الموجهة ضد موظفي المنظمات الإنسانية ، ولا سيما ما أفضى منها إلى ازهاق أرواح بشرية ، وتؤكد على ضرورة ضمان سلامة موظفي هذه المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الحرجة القائمة في بلدان افريقية ولا سيما في القرن الافريقي ، والناجمة عن الجفاف والصراع وتنقلات السكان ،

وإذ ترحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى حل مشاكل اللاجئين ، من قبيل الإعلان المعتمد في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان القرن الافريقي بشأن المسائل الإنسانية ، الذي عُقد في أديس أبابا في ٨ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النداء المنقح الذي وجهه الأمين العام من أجل البرنامج الخاص للطوارئ في القرن الافريقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي ، الذين يمثلون ما يزيد على عشرين في المائة من مجموع سكان البلد ، وإزاء استمرار تدفقهم بسبب الحالة المنجعة في الصومال ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن وجود اللاجئين والمشردين الوافدين بالنسبة للحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة بالفعل في جيبوتي ، البلد الذي يعاني من الجفاف لآمد طويل ومن الأثر السلبي الناجم عن الحالة الحرجة في القرن الافريقي ،

وإذ تسلم بأن ما يزيد على نصف اللاجئين والمشردين الوافدين في جيبوتي يتركزون في مدينة جيبوتي في ظل صعوبات خطيرة جدا وبدون مساعدة دولية مباشرة ، الأمر الذي يفرض ضغطا لا يطاق على موارد البلد المحدودة وعلى الهياكل الاجتماعية ، ويُحدث على وجه الخصوص مشاكل أمنية خطيرة ،

---

(١٧) انظر A/47/182 ، المرفق .

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى التعاون بين حكومة جيبوتي والمنوطة السامية والمنظمات ذات الصلة من أجل إيجاد حلول بديلة لمشكلة اللاجئين في مدينة جيبوتي وللتمكن من تعبئة المساعدة الخارجية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة .

وإذ تدرك أن السكان اللاجئين الموجودين في مخيمات اللاجئين في سائر أنحاء جيبوتي يعيشون في ظل حالة محنوفة بالمخاطر حيث يواجهون خطر المجاعة وسوء التغذية والمرض ، وأنها في حاجة إلى مساعدة خارجية كافية لتوفير المواد الغذائية والمساعدة الطبية والهياكل الأساسية الضرورية للمأوى ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين في اثيوبيا والعبء الجسمي الذي يفرضه ذلك على الهياكل الأساسية في البلد وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الحالة بالنسبة لقدرة اثيوبيا على مواجهة آثار الجفاف الممتد وإعادة بناء اقتصاد البلد ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الواقع على حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم مساعدة فورية وكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين والجنود المسرحين وضحايا الكوارث الطبيعية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق العبء الواقع على حكومة وشعب كينيا من جراء استمرار تدفق اللاجئين بسبب الحروب والمجاعات التي ألمت بالبلدان المجاورة ،

وإذ تعترف بما بذلته حكومة كينيا وما زالت تبذله من مساهمة كبيرة وتضحيات جسيمة من أجل معالجة هذه الحالة في الوقت الذي تواجه فيه أوضاعا متدهورة ناجمة عن أثر الجفاف الطويل الأمد الذي ألحق الضرر بسكانها ذاتها ،

وإذ تؤكد أهمية وضرورة استمرار تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين الذين يقدر عددهم بما يربو على نصف مليون في كينيا ، إلى أن تتغير هذه الحالة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما للحرب الأهلية في الصومال من أثر مضجع على حياة شعبها ، مما أثر على ٤ إلى ٥ ملايين شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخليا ، وفي حاجة لمساعدة إنسانية عاجلة ،

وإذ تدرك أن إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين الموجودين في بلدان مجاورة وأماكن أخرى إلى وطنهم إعادة طوعية ، فضلا عن عودة المشردين داخليا إلى مسقط رأسهم ، تتطلب وجود برنامج مساعدة دولي مخطط ومتكامل ، يصمم لتلبية احتياجاتهم الأساسية ويكفل ترتيبات استقبال مناسبة ، ويسهل اندماجهم بيسر في مجتمعاتهم ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة تعبئة المساعدة الإنسانية على وجه الاستعجال وتقديمها للاجئين والعائدين والمشردين الصوماليين دون إبطاء ، وذلك نظرا لتفاقم حالة المشردين والعائدين وتزايد الضغط الذي مازال اللاجئين يفرضونه على البلدان المضيفة ،

وإذ تسلم بأن السودان يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين منذ فترة طويلة ،

وإذ تدرك الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها حكومة السودان والحاجة إلى توفير مساعدة كافية للاجئين والمشردين في السودان وإلى إنعاش المناطق التي يوجدون فيها ،

وإذ تشجع حكومة السودان والمفوضية لما تبذلانه من جهود لإعادة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء محنة اللاجئين السودانيين من الأطفال ، ولاسيما إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين ، وإذ تؤكد الحاجة إلى حمايتهم وتأمين رفاههم ولم شملهم مع أسرهم ،

وإذ ترى أن الكوارث الطبيعية تؤدي إلى ازدياد الحالة سوءا بالنسبة لعمليات الإعادة إلى الوطن وإدماج العائدين ونقل المشردين ، وأن هذه العملية تفرض مشاكل إنسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حكومة تشاد ،

وإذ تدرك النداء الذي وجّه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد للتخفيف من حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإدماجهم ونقلهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة المستمرة التي يبذلها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا لإيجاد حل سلمي لازمة ليبيريا ، والقرار الهام الرامي إلى إيجاد تسوية نهائية للنزاع ، الوارد في اتفاق ياموسوكرو الرابع المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والبيان الختامي لهيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين ، ولاسيما الحاجة إلى مواصلة عمليات الإغاثة الطارئة لأن الحالة الأمنية لا تسمح بعد بتنفيذ عملية واسعة النطاق لإعادة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تأخذ في اعتبارها النداء المتعلق بالحالة الطارئة الخاصة الذي وجهه المنسق الخاص لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في ليبيريا لصالح المشردين في ليبيريا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتدفق المشردين داخليا والعائدين واللاجئين إلى منروفيا ، والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد وعلى اقتصاده الهش ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنه على الرغم من الجهود المبذولة لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للاجئين والعائدين والمشردين ، فما برحت الحالة مزعزعة وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للتنمية الوطنية الطويلة الأجل في ليبيريا وفي بلدان غرب إفريقيا التي تستضيف لاجئين ليبيريين ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي يتحمله شعب وحكومة ملاوي وما يقدمانه من تضحيات من أجل رعاية اللاجئين ، نظرا للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم مساعدة دولية كافية إلى ملاوي لتمكينها من مواصلة جهودها المبذولة لتوفير المساعدة للاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الخطير الناجم عن وجود أعداد هائلة من اللاجئين ، فضلا عن العواقب البعيدة المدى المترتبة على ذلك بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الأجل للبلد ، وما يترتب على ذلك من آثار بيئية ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى ملاوي عام ١٩٩١ ، ولا سيما بشأن الحاجة إلى تعزيز الهياكل الاجتماعية - الاقتصادية للبلد لتمكينه من تلبية احتياجات الإغاثة الإنسانية الفورية للاجئين ، فضلا عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل للبلد ،

واقترعا منها بأن هناك حاجة ماسة ، نظرا لخطورة الحالة الاقتصادية ولاسيما نظرا للجفاف المدمر في الجنوب الأفريقي ، لأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة القصوى والمنسقة إلى بلدان الجنوب الأفريقي التي تأوي اللاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ ترحب مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضة السامية من أجل إعادة الطوعية إلى الوطن وإدماج العائدين من رعايا جنوب إفريقيا ، وإذ تأمل في أن تزال دون إبطاء العقبات التي تحول دون عودة جميع اللاجئين والمنفيين في ظروف تحفظ لهم الأمن والكرامة ،



وإذ تدرك ضرورة إدراج المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٧)</sup> ؛
- ٢ - تشني على الحكومات المعنية لما تقدمه من تضحيات ومساعدة للاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية إلى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة ؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة البعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والبلدان المانحة الأعضاء في لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة هذا العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين ؛
- ٥ - تعرب عن أملها في أن تتاح موارد إضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين ؛
- ٦ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الوافية والكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل للعدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين ، وإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ، مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادتهم إلى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم ، بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين :

١٠ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المناسبة من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريراً شاملاً وموحداً عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ، في إطار البند الفرعي المعنون "المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين" وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ .

\*

\* \*

٢٧ - كما أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان

تطلب الجمعية العامة الى حكومتي الاتحاد الروسي ودولة أفغانستان الإسلامية الدخول في مفاوضات ومشاورات لغرض حل المسألة الإنسانية المتعلقة بأسرى الحرب والمفقودين من الجانبين ، على أساس البيان المشترك للاتحاد الروسي ودولة أفغانستان الإسلامية الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ ، والذي أعرب فيه الجانبان عن استعدادهما لعمل كل ما هو ضروري للإفراج بأسرع ما يمكن وبدون شروط عن جميع أسرى الحرب ولتحرير أماكن المفقودين ، وذلك لإعطائهم فرصة العودة الى وطنهم بدون أي عائق . وتشجع أيضا حكومات الدول المعنية المستقلة حديثا وحكومة دولة أفغانستان الإسلامية على إجراء مفاوضات واتصالات بحسن نية من أجل تحقيق الهدف الإنساني المذكور أعلاه .

— — — — —